عليه السلام حنيفا لانه مال عن عبادة الاوثان والسمحاء في الحديث صفة الحنيفية
ومعناها السهلة والملة السمحاء هي الملة التي لا حرج فيها ولا تضييق على الناس
وهي ملة الاسلام وجمع بين كونها حنيفية وكونها سمحة فهي حنيفية في التوحيد
سهلة في العمل وبما صلى وسلم على جميع الرسل عموما اعادهما عليه صلى الله عليه
وسلم خصوصا ثم على الانبياء والرسل عموما فقال **صلوات الله وسلامه عليه**
اظهارا لعظمته واد ابعض ما يجب له صلى الله عليه وسلم اذ هو الواسطة
بين الله وبين العباد وجميع النعم الواصلة اليهم التي اعظمها الهداية
للاسلام انما هي ببركته صلى الله عليه وسلم وعلى يديه وامتثالا لقوله تعالى
يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما واعتناما للثواب الوارد
في قوله صلى الله عليه وسلم من صلى علي في كتاب لم تزل الملائكة تستغفر له
وفي رواية تصلي عليه ما دام اسمي في ذلك الكتاب قال الشيخ احمد زروق
يحتمل ان يكون المراد كتب وهو اظهر او قرأ الصلاة المكتوبة وهو اوسع
وارجح اهـ وذكر بعض شيوخنا ان صور اربع وان الفضل المذكور يحصل
لمن كتب ذلك او قراه ان كان مكتوبا واما من صلى عليه باللفظ في كتاب
ولم يكتبه ولم يكن مكتوبا فيه فانه لا يحصل له الفضل المذكور وهو ظاهر
ويدل له قوله ما دام اسمي الخ اهـ وهو في هذه الحالة لم يدم اسمه في ذلك
الكتاب فتامله ويفهم مما ذكر انه لو جمع بين الكتابة والصلاة لفظا يحصل
له الفضل المذكور بالاولى فان قيل لم اكد سلموا دون صلوا في قوله تعالى
يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما قيل لتاكيدهما بان وتقدم
ذكر الصلاة من الله والملائكة اولان الصلاة من الله رحمة ومن الملائكة
استغفار وذلك واقع منهم بلا تردد واما البشر فلما صدر من بعضهم
ما صدر من اذيتهم وتنقيصهم امر الخ مع الصلاة بالتسليم من التفاوت
والانقياد واكد لوقوع الانكار والصلاة عليه صلى الله عليه وسلم واجبة
في

في العمر مرة كالشهادتين والذي يظهر ان حكم السلام في الوجوب في العمر مرة
حكم الصلاة كما قاله ابو عبد الله محمد الرصاع تنبيه قال ابن الحوزي
في مفتاح الحصن واما الجمع بين الصلاة والسلام فهو الاولى والاكمل
والافضل لقوله تعالى صلوا عليه وسلموا تسليما ولو اقتصر على احدهما
جاز من غير كراهة فقد جرى عليه جمع منهم مسلم في صحيحه وهلم جرا
حتى الامام الشاطبي في قصيدته اللامية والرائية قال وقول النووي
وقد نص العلماء على كراهة الاقتصار على الصلاة عليه من غير تسليم
لم ار لاحد ممن وقفت عليه ذلك من العلماء ولا من غيرهم وذكر شيخنا ابو الفضل
ابن الخطيب ان الشافعي اقتصر على الصلاة دون التسليم في خطبة الرسالة
وكذا الشيخ ابو اسحاق الشيرازي في تنبيهه وكذا النووي في خطبة عقيدته
اهـ من اذكار الشامي وقال الحطاب في شرح خطبة المختصر شاع في كلام كثير من
العلماء كراهة افراد الصلاة عن السلام وعكسه ومن صرح بالكراهة
المولى قال السخاوي في القول البديع وتوقف شيخنا يعني الحافظ ابن حجر في
اطلاق الكراهة وقال فيه نظر نعم يكره ان يترك الصلاة والاسلام اصلا
اما لو صلى في وقت وسلم في وقت اخر فانه يمتثل اهـ وينبغي تاكيد بما في خطبة
مسلم والتنبيه وغيرهما من مصنفات ائمة السنة من الاقتصار على الصلاة
فقط وقال قبله استدل بحديث كعب وغيره على ان افراد الصلاة عن التسليم
لا يكره وكذا العكس لان تعليم السلام متقدم قبل تعليم الصلاة اهـ المراد
منه وقال بعض شيوخنا وقع في كتاب اهل المذهب المتقدمين ووقع
شايعا ذكر السلام دون الصلاة عليه حتى اخبرني من يوثق به انه راى نسخة
من المنتقى بخط الباجي لم يذكر فيها سوى السلام في كل محل ذكر فيه النبي
صلى الله عليه وسلم وهو يدل على عدم كراهة افراد السلام عن الصلاة
خطأ واذا كان لا يكره افراد السلام فافراد الصلاة اولى لان الصلاة واجبة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)